

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية

رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢٣

بشــأن

آليات تطبيق المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

بمُناسبة صدور القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ والذي نص في المادة الثالثة منه علي وضع بديل تشريعي لمحاسبة وإنهاء منازعات الممولين الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي عشرة ملايين جنيه وفق نظام الضريبة النسبية أو القطعية المقررة بالمادتين رقمي ٩٣ ، ٩٤ من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ .

وسعياً من جانب المصلحة نحو وضع الضوابط والاجراءات اللازمة لتطبيق نص المادة الثالثة سالفة الاشارة بالقدر الذي يحقق الغاية من إقرارها والمتمثل في المساهمة بشكل فعال في حل المنازعات الضريبية المتراكمة والمنظورة امام مراحل نظر النزاع المختلفة .

وتوحيداً للتطبيق داخل كافة وحدات المصلحة، لذا تنبه المصلحة علي ضرورة إتباع الاتي :

أولاً : أحكام عامة :-

- يُقصد بالمصطلحات التالية المعني قرين كل منها:

١. الضريبة غير النهائية:

- الضرائب التي لم تُستنفذ طرق الطعن عليها سواء المنظورة أو التي ستنظر أمام المأمورية أو بمراحل نظر النزاع المختلفة والفحص والمنازعات المرتبطة بها.

٢. الأوعية التي تسري بشأنها هذه المادة:

أ- وعاء النشاط التجاري والصناعي.

ب- وعاء النشاط المهني وغير التجاري.

ج- وعاء الثروة العقارية عدا التصرفات العقارية.

٣. الجهات المنوط بها تطبيق المادة الثالثة:

- المأموريات، المراكز الضريبية المختصة، اللجان الداخلية، وقطاع مكافحة التهرب الضريبي، لجان الطعن الضريبي ولجان انهاء المنازعات الضريبية.



٤. تاريخ العمل بهذا القانون:

- يقصد به ٢٠٢٣/٦/١٦ وتسري هذه المادة على الضرائب غير النهائية المستحقة عن الفترات الضريبية حتى ذلك التاريخ.

٥. رقم الاعمال السنوى:

- قيمة المبيعات أو الإيرادات السنوية بعد استبعاد الإيرادات التي تخضع في أوعية مستقلة ومنها [توزيعات الأرباح – الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية المقيدة - عائد أذون وسندات الخزانة] شريطة ألا تتجاوز قيمة المبيعات أو الإيرادات السنوية بعد الاستبعاد عشرة ملايين جنيه خلال الفترة الضريبية.

ثانياً : الأحكام الموضوعية :-

١- أسعار الضريبة وفقاً للمادتين [٩٣، ٩٤] من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠:

(٠,٥%)	من رقم الأعمال بالنسبة للمنشأت والشركات التي يبلغ رقم أعمالها مليون جنيه ويقل عن مليوني جنيه سنوياً.
(٠,٧٥%)	من رقم الأعمال بالنسبة للمنشأت والشركات التي يبلغ رقم أعمالها مليوني جنيه ويقل عن ثلاثة ملايين جنيه سنوياً.
(١%)	من رقم الأعمال بالنسبة للمنشأت والشركات التي يبلغ رقم أعمالها ثلاثة ملايين جنيه ولا يجاوز عشرة ملايين جنيه سنوياً.
١٠٠٠ جنيه	للمنشآت والشركات التي يقل حجم أعمالها السنوي عن ٢٥٠ ألف جنيه.
٢٥٠٠ جنيه	للمنشآت والشركات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي ٢٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٥٠٠ ألف جنيه.
٥٠٠٠ جنيه	للمنشآت والشركات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي ٥٠٠ ألف جنيه ويقل عن مليون جنيه.

٢- رقم الأعمال السنوى:

- يتم تحديد رقم الأعمال السنوى في ضوء المعايير التالية :

أ- الإقرار الضريبي المقدم من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية سواء كان مؤيداً بحسابات أو غير مؤيد بحسابات.



ب- البيانات والمعلومات المتاحة للمصلحة ومنها [سجل التعاقدات – الإخطارات من جهات التعامل – نماذج ٤١ ضرائب خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة – سجل الاستيراد والتصدير بالمأمورية/ المركز الضريبي - بيانات الجمارك – دعم الصادرات].

ج- البيانات والمعلومات الواردة بمحاضر المناقشة والمعاينة المرفقة بملف الممول .

د- إقرارات ضريبة المبيعات/ القيمة المضافة المقدمة من المسجلين.

ه- رقم الاعمال السنوي المدرج بالإقرار حال عدم توافر أي بيانات أو معلومات تخالف الوارد بالإقرار الضريبي وفي ضوء ما هو مشار إليه بتعريف رقم الأعمال السنوي.

و- أخر رقم أعمال تم تحديده أو تم ربط الضريبة بناءً عليه بالنسبة لحالات عدم تقديم الإقرار الضريبي.

ويراعي عند تحديد رقم الأعمال السنوي عدم الازدواجية أو التكرار في حساب أي من الإيرادات الموضحة بالبنود بعاليه .

ثالثا: الأحكام الاجرائية:

- تلتزم الجهات المنوط بها تطبيق المادة بالأتي :

١- ربط الضريبة على الأوعية الموضحة بعاليه وفقا لأحكام المادة الثالثة، مع مراعاة استبعاد إيرادات المرتبات وما في حكمها من إجمالي هذه الأوعية وذلك بالنسبة للشخص الطبيعي.

٢- إذا تبين للمأمورية أن الضريبة الناتجة عن تطبيق هذه المادة أقل من الضريبة الواردة بالإقرار يتم الربط بقيمة الضريبة الواردة بالإقرار ، وإذا كانت الضريبة الناتجة عن تطبيق هذه المادة أعلى من الضريبة الواردة بالإقرار الضريبي يتم الربط ومطالبة الممول بسداد الفرق.

٣- بالنسبة لحالات التهرب الضريبي التي يتم التصالح فيها والتي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي المعلوم والمخفي معاً مبلغ عشرة ملايين جنيه ، يلتزم قطاع مكافحة التهرب الضريبي بمحاسبتها ضريبيا في ضوء أحكام الضريبة القطعية أو النسبية المشار اليها في هذه المادة ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ في شأن التصالح، وكذا المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ في



شأن أحقية الممول في المحاسبة وفقا لأحكام قانون الضريبية علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

٤- تلتزم الجهات بتطبيق المادة الثالثة من قانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ وفقاً لأحكام هذه التعليمات تلقائيا دون تعليق الاستفادة منها علي طلب من الممول ، وذلك دون الاخلال بحق الممول في المحاسبة الضريبية وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والذي يكون بموجب طلب يقدمه الى الجهة يفيد رغبته في ذلك، موضحا به بياناته الاساسية والسنوات التي يرغب في تطبيق القانون المشار اليه بشأنها.

٥- لا يخل تطبيق أحكام هذه المادة بأحقية المصلحة في تطبيق أحكام المواد أرقام [٤٦ مكرر، ٤٦ مكرر ٣، ٥٦ مكرر ، ١١٠ ، ٨٧ مكرر] من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

على قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ والإدارة العامة للمراجعة الداخلية

– كل فيما يخصه - متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة.

والله ولى التوفيق ؛؛؛

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

صدر فى ٧/١٢/٢٠٢٣

د. فايز فتح الله الضباعني